E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/64
1 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ٢٣ من جدول الاعمال

وضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا

تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة

الرئيس-المقرر: السيد يان هيلغسن (النرويج)

GE.93-11648 ٠٤٢٤ح (A)

مقدمة

١ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان ، بموجب مقررها ١٩٨٥/١١٢ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، فريقا عاملا مفتوح العضوية لصياغة مشروع إعلان بشأن حقوق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا . وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذلك بمقرره ١٩٨٥/١٥٢ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ . وعقد الفريق العامل دوراته من الأولى إلى السابعة قبل انعقاد دورات لجنة حقوق الإنسان من الثانية والأربعين إلى الثامنة والأربعين على التوالي ، وترد تقاريره المرفوعة إلى اللجنة في الوثائق E/CN.4/1986/40, E/CN.4/1987/38, E/CN.4/1988/26, E/CN.4/1989/45, E/CN.4/1990/47, E/CN.4/1991/57 and E/CN.4/1992/53 and Corr.1 .

٢ - وقررت اللجنة ، بقرارها ١٩٩٢/٨٢ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ، أن تواصل في دورتها التاسعة والأربعين أعمالها المتعلقة بوضع مشروع الإعلان . وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بقراره ١٩٩٢/٩ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، باجتماع فريق عامل مفتوح العضوية لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان بغية مواصلة الأعمال المتعلقة بوضع مشروع الإعلان .

٣ - وعقد الفريق العامل في دورته الثامنة ، ١٣ جلسة أثناء الفترة من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وفي يوم ١ آذار/مارس ١٩٩٣ . وافتتح الدورة ممثل وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان الذي أدلى ببيان .

انتخاب الرئيس-المقرر

٤ - انتخب الفريق العامل ، في جلسته الأولى المعقودة يوم ١٨ كانون الثاني/يناير ، السيد يان هيلفسن (النرويج) رئيسا-مقررا .

المشاركة

٥ - حضر ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة جلسات الفريق العامل التي كانت مفتوحة لجميع أعضاء لجنة حقوق الانسان: الاتحاد الروسي ، استراليا ، المانيا ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، البرتغال ، بلغاريا ، بولندا ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ،

كولومبيا ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

٦ - وكانت الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة ممثلة بمراقبين: اثيوبيا ، تركيا ، الجمهورية السلوفاكية ، السنغال ، السويد ، الفلبين ، الكاميرون ، مصر ، المغرب ، النرويج ، اليونان .

٧ - ومثلت جامعة الدول العربية بمراقب .

٨ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة في الجلسات بمراقبين: منظمة العفو الدولية ، طائفة البهائيين الدولية ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، لجنة الحقوقيين الدولية ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان .

الوثائق

٩ - وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

E/CN.4/1993/WG.6/L.1	جدول الأعمال المؤقت
E/CN.4/1993/WG.6/1	تقرير الأمين العام: الاستعراض التقني لنص القراءة الأولى
E/CN.4/1993/WG.6/2	تقرير الأمين المعد عملا بالفقرة ٥ من قرار اللجنة ١٩٩٣/٨٢: تعليقات على نص القراءة الأولى
E/CN.4/1993/53 and Corr.1	تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة

تنظيم العمل

١٠ - في الجلستين الأولى والثانية المعقودتين في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وبدعوة من الرئيس-المقرر ، أعربت الوفود عن آرائها بشأن المسائل التي يتعين أن ينظر فيها الفريق العامل أولا . وكان هناك اتفاق عام على وجوب مواصلة واتمام القراءة الأولى للنص .

١١ - واقترح وفدا النمسا والجمهورية العربية السورية والوفود المراقبة عن الكاميرون والسويد ولجنة الحقوقيين الدولية أن ينشأ ، على غرار السنوات السابقة ، فريق صياغة غير رسمي . ورأى وفدا استراليا وكندا أنه يفضل العمل بصفة رئيسية في الجلسة العامة .

١٢ - ووافق الفريق العامل في وقت لاحق على دعوة فريق صياغة غير رسمي الى الانعقاد من أجل الاسراع بعملية الصياغة . واجتمع فريق الصياغة غير الرسمي الذي تولى رئاسته رئيس الفريق العامل ، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ، وصباح ٢٥ كانون الثاني/يناير بعد الجلسة الثامنة للفريق العامل وكذلك بعد ظهر اليوم ذاته ، وصباح ٢٦ كانون الثاني/يناير ، وبعد ظهر اليوم ذاته (بعد الجلسة ٩) ، وصباح ٢٧ كانون الثاني/يناير ، وبعد ظهر اليوم ذاته (بعد الجلسة ١٠) ، وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ، وصباح ٢٩ كانون الثاني/يناير .

١٣ - وبناء على مقترح من وفد تونس ، أتيح للفريق العامل ، التقرير والاعلان الختامي للاجتماع التحضيري الاقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان (A/CONF.157/AFRM/14-A/CONF.157/PC/57) الذي عقد في تونس في الفترة من ٢ الى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

١٤ - وفي الجلسة الخامسة ، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ، اقترح الرئيس-المقرر أن ينتقل الفريق العامل ، بعد التوصل الى توافق في الآراء بشأن بعض أجزاء نص القراءة الأولى ، إلى القراءة الثانية بدءا بمنطوق الاعلان .

١٥ - وأعلنت وفود استراليا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والوفد المراقب عن السويد أنها تعتبر الجزء الرئيسي من النص هو الجزء الأساسي من الاعلان ، ولذا فان هذه الوفود تفضل بدء القراءة الثانية بالمنطوق وليس بالديباجة .

١٦ - وأعربت وفود الجمهورية العربية السورية ، والصين وكوبا عن قلقها إزاء ترك البعض من أكثر المسائل اثارة للجدل بدون تسوية ، والانتقال مباشرة الى القراءة الثانية .

١٧ - وأعلن الرئيس - المقرر ، أنه وان كانت لجنة حقوق الانسان قد رجت من الفريق العامل أن يكمل القراءة الثانية (القرار ٨٣/١٩٩٢) ، فانه لا يمكن اتمام مشروع الاعلان أثناء دورة عام ١٩٩٣ . وأعلن أيضا أنه يرى أن التأخير المفرط يمكن أن يؤثر

تأثيرا سلبيا على الانجاز النهائي للاعلان . وبالاضافة الى ذلك ، قال الرئيس-المقرر إنه يعتقد أن المسائل المثيرة للجدل المتبقية من القراءة الأولى يمكن أن تسوى في العام المقبل .

١٨ - واستطاع الفريق العامل أثناء دورته الثامنة اتمام القراءة الاولى لنص المادتين ٣ و٤ من الفصل الثالث ، والمادة ٥ من الفصل الخامس ، وبدأ القراءة الثانية بديباجة مشروع الاعلان . كما جرى بحث بعض المسائل العامة ، وتنظيم عمل الفريق العامل في دورته الحالية والمقبلة .

ألف - الفصل الثالث ، المادة ٣

١٩ - في الجلسة الرابعة ، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ، قدم وفد تركيا مقترحا للمادة ٣ من الفصل الثالث التي عرضت فعليا في دورة الفريق العامل لعام ١٩٩٣ (انظر E/CN.4/1992/53 الفقرة ١٠١) . وفيما يلي النص المقترح:

"لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن يعارض بوسائل سلمية ، الأنشطة والأفعال التي تقترفها أي دولة أو جماعة أو شخص وتهدف الى هدم حقوق الانسان والحريات الأساسية" .

٢٠ - أعلن المراقب عن هيئة العفو الدولية أن المقترح المقدم من وفد تركيا يختلف اختلافا كبيرا عن المادة ٣ السابقة لأنه يستعيض عن مفهوم "انتهاكات حقوق الانسان" بـ "هدم حقوق الانسان" . وأشار أيضا إلى أن هذا المفهوم وارد فعلا في المادة ٤ من الفصل الخامس ، وأعرب عن الرأي بأن الفصل الثالث ليس المكان الملائم لنص من هذا القبيل .

٢١ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ، ذكر وفد السويد أنه من الأفضل وضع المقترح المقدم من تركيا في المادة ٤ من الفصل الرابع . وعلى العكس من ذلك ، أعلن وفد كوبا أنه يرى أن مقترح تركيا يتفق مع المواد الأخرى الواردة في الفصل الثالث .

٢٢ - وذكر وفد تركيا أن تعبير "هدم حقوق الانسان" استخدم في الاعلان العالمي كمرادف لـ "انتهاك حقوق الانسان" ، وطلب إلى وفد هيئة العفو الدولية أن يوضح الفرق بين المفهومين . وأوضح وفد تركيا أيضا أن الغرض من مقترحه هو التأكيد على حقوق الأفراد والجماعات ، ومن ثم ، فهو يتسق مع الفصل الثالث .

٣٣ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ، عرض وفد تركيا النص الجديد (CRP.5) الذي قوامه صيغة منقحة للمادة ٣ السابقة ، وفقرة جديدة . وفيما يلي هذا النص:

"الفصل الثالث

المادة ٣

١ - لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في الاشتراك في أنشطة سلمية تعارض انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية أيا كان مرتكبوها .

٢ - لكل فرد الحق في تلقي الحماية اللازمة ، لدى قيامه بجهود (وأعمال) سلمية ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، لمعارضة الافعال التي تقترفها أية دولة أو مجموعة أو أفراد بهدف تدمير حقوق الانسان والحريات الاساسية" .

٣٤ - وطلب وفدا الجمهورية العربية السورية وتونس توضيحات فيما يتعلق بتعبير "الحماية اللازمة" في بداية الفقرة الثانية ، وما اذا كان المقصود بذلك أن تكون هذه "الحماية" وطنية و/أو دولية . وأعربت وفود كندا والسويد والولايات المتحدة الامريكية عن قلقها من تعبير "أيا كان مرتكبوها" الذي يمكن أن يثير في رأيهما مشاكل قضائية .

٣٥ - وأوضح الوفد المراقب عن تركيا أنه يقصد من تعبير "الحماية اللازمة" الحماية الممنوحة للمدافعين عن حقوق الإنسان في الإطار القانوني الوطني . وأشار أيضا إلى الرأي الذي أعرب عنه في العام الماضي بعض خبراء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات والذي مؤداه أنه لا ينبغي اعتبار الدول وحدها مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن أن تُقترف أيضا من مصادر أخرى غير الدول .

٣٦ - وأشار وفدا الولايات المتحدة الامريكية والسويد إلى أن آراء خبراء اللجنة الفرعية الذين يقدمونها بصفتهم الشخصية لا تُلزم حكوماتهم . وأعربت وفود عديدة أخرى عن آرائها بشأن الآثار القانونية والسياسية التي تترتب على صياغة CRP.5 . وقرر الرئيس - المقرر عقد اجتماع لفريق صياغة غير رسمي بغية بحث هذه المسألة .

٣٧ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ، نظر الفريق العامل في النص الوارد في الوثيقة CRP.7 الذي اقترحه الرئيس - المقرر . وفيما يلي هذا النص:

"الفصل الثالث

"المادة ٣

"لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في المشاركة في أنشطة سلمية ضد انتهاكات [ما له من] حقوق الإنسان والحريات الاساسية .

"وفي هذا الصدد ، يحق للأشخاص والجماعات أن تحصل على الحماية بموجب القانون الوطني لدى مقاومتها أو معارضتها بالوسائل السلمية ، الانشطة والافعال التي تأتيها الدولة ، أو جماعات أو أشخاص وتهدف إلى تدمير [ما لها من] حقوق الإنسان والحريات الاساسية ."

٢٨ - وأعلن ممثل المملكة المتحدة أن وفده يجد بعض الصعوبات في الفقرة الثانية من مقترح الرئيس-المقرر ، ويقترح أن توضع بين أقواس معقوفة لفظة "والجماعات" ، و"لدى مقاومتها" ، والاستعاضة عن "وتهدف إلى" بتعبير "تؤدي إلى" أو "ينتج عنها" . وأعربت المراقبة عن اليونان عن موافقتها على المقترحات التي قدمها وفد المملكة المتحدة .

٢٩ - واقترح وفد الصين أن تضاف إلى الفقرة الثانية من CRP.7 ، أداة التعريف "ال " قبل عبارة "قانون وطني" . وفيما يتعلق بمقترح المملكة المتحدة الخاص بتعبير "تهدف إلى" ، أشار وفد الصين إلى أنه يفضل إبقاء هذا التعبير لأنه استخدم في المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وذكر ممثل الصين أيضا أن صياغة "أشخاص أو جماعات أو الدولة" ستكون أكثر اتساقا مع الصكوك الدولية الاخرى من الصيغة المستخدمة في CRP.7 . وأعرب وفد كندا عن موافقته على المقترح الذي قدمته المملكة المتحدة فيما يتعلق بلفظة "والجماعات" ، واقترح أيضا الاستعاضة عن كلمات "الدولة ، أو جماعات أو اشخاص" بكلمات "أية دولة ، أو جماعة ، أو شخص" .

٣٠ - واقترح ممثلو النمسا ، وكوبا ، وتونس ، والمراقبون عن السويد ، وتركيا ، وهيئة العفو الدولية اعتماد نص الرئيس الوارد في CRP.7 بدون ادخال أية تعديلات عليه وترك باب العودة إليه في القراءة الثانية مفتوحا .

٣١ - وبناء على التفاهم القائل بأنه يمكن مرة ثانية مناقشة أي جزء من النص الوارد في CRP.7 في القراءة الثانية ، اعتمد الفريق العامل في القراءة الاولى ، المادة ٣ من الفصل الثالث بصيغتها الواردة في CRP.7 .

٣٢ - وفي الجلستين الحادية عشرة والثانية عشرة المعقودتين في ٢٩ كانون الثاني/يناير ، أدلى بعض الوفود ببيانات تتعلق بمواقفها من نص المادة ٣ من الفصل الثالث بالصيغة التي اعتُمدت بها في القراءة الأولى .

٣٣ - وأكد المراقب عن تركيا أن المدافعين عن حقوق الإنسان وجميع الكيانات الأخرى المسؤولة في هذا الصدد يحق لها لا معارضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ترتكبها الدول فحسب وإنما أيضا معارضة الانتهاكات التي تتحمل الجماعات أو الأفراد مسؤوليتها مباشرة . وقد جرى الإعراب عن هذه الفكرة في المادة ٣ من الفصل الثالث من نص القراءة الأولى مع إضافة مفهوم حق المدافعين عن حقوق الإنسان في الحماية .

٣٤ - وأشار وفد الصين إلى أنه يرى أن المقصود من تعبير "قانون وطني" الوارد في الفقرة الثانية ينبغي أن يكون هو القانون الوطني للبلد الأصلي للأشخاص أو الجماعات التي تلتمس الحماية . فلا يستطيع أحد أن يلتمس الحماية بموجب قوانين أكثر من بلد واحد في وقت واحد ، في لحظة معينة ، وفي مكان معين . ومن ثم ، ينبغي إدخال أداة التعريف "ال" قبل لفظتي "قانون وطني" . وبالإضافة إلى ذلك ، ولكفالة تمشي الصياغة مع الجزء الأول من الفقرة ، كرر الوفد اقتراحه المتعلق بعكس موضعي لفظتي "الدولة" و"اشخاص" .

٣٥ - وذكر وفد المملكة المتحدة أن الحقوق المشار إليها في الفصل الثالث ، المادة ٣ هي حقوق الأفراد ، التي تمارَس فرديا أو بالاشتراك مع الغير أكثر منها حقوق الجماعات بصفتها هذه . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن لفظة "مقاومتها" لا لزوم لها في أفضل الأحوال ، فالفارق بينها وبين لفظة "معارضتها" غير واضح ، وقد يكون ضارا . كذلك فمن الأفضل الاستعاضة عن عبارة "وتهدف إلى" بتعبير أكثر موضوعية من مثل "تؤدي إلى" أو "ينتج عنها" . واحتفظ الوفد بحقه في العودة إلى تناول هذه المسائل في القراءة الثانية .

٣٦ - وانضم وفدا كندا والولايات المتحدة الأمريكية إلى وفد المملكة المتحدة فيما أبداه من ملاحظات .

٣٧ - وأعلن الوفد المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية أن النص المعتمد يسلم بأنه في حالات كثيرة جدا تكون المنظمات غير الحكومية والأفراد أسبق من الحكومات في الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان ، وفي الإعراب عن المعارضة السلمية لها ، وفي المطالبة باتخاذ الإجراءات من أجل منع التعديات ومعالجتها . وأكدت المادة ٣

التزام الدول من خلال قوانينها وتدابيرها العملية ، بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يبذلونه من جهود سلمية كثيرا ما تنطوي ، مع ذلك ، على أخطار عليهم .

باء - الفصل الثالث ، المادة ٤

٣٨ - في الجلسة الثانية المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ، حدد الرئيس-المقرر ثلاثة مسائل رئيسية فيما يتصل بالمادة ٤ من الفصل الثالث: '١' الحق في التماس الأموال بوصفها تمويلا ، '٢' والحق في التماس الأموال من مصادر خارجية ، و'٣' الأساس غير التمييزي للتبرعات المالية .

٣٩ - وأثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك ، شدد المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية على أن المنظمات غير الحكومية والأفراد الذين يقومون بدور نشط في ميدان حقوق الإنسان يعتمدون في المقام الأول على التبرعات بالوقت والأموال والوثائق والمواد الأخرى . وأن المدافعين عن حقوق الإنسان يخضعون فعليا لعمليات تدقيق بما فيه الكفاية أينما كانوا يعملون ، وليست هناك حاجة إلى آليات خاصة لمراقبة قدرتهم على التماس الأموال واستخدامها من أجل التعزيز السلمي لحقوق الإنسان . وحيث أنه يلزم أن تُفرَض بعض الضوابط العامة على دخول الأموال إلى بلد ما ، فإن نص المادة ٤ الذي يمثل حلا وسطا يتيح على نحو ملائم تلبية هذا الاهتمام المشروع من جانب الدول على الرغم من أن لجنة الحقوقيين الدوليين ترى أن الإعلان لا يستوجب أي بيان بخصوص هذه النقطة .

٤٠ - وأعلن ممثل كوبا أن مسألة التمويل لها ، في جملة أمور ، وجهان: فالتبرعات المالية يمكن أن تخضع للتلاعب ، ومن ثم يمكن أن تخلق مشكلة أخلاقية لأن بعض الجمعيات لن يتسنى لها التمتع بالتمويل الخارجي . كما أن هذه المسألة تمس أيضا مسائل السيادة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، لا سيما فيما يتعلق بنفاذ القوانين الوطنية .

٤١ - وأشار الوفد المراقب عن السويد إلى النص البديل الذي قدم مشروعه بالاشتراك مع البرتغال في العام الماضي والوارد في المرفق الثاني بتقرير الفريق العامل ، السابق (E/CN.4/1992/53) ، من أجل إدراجه باعتباره المادة ١ من الفصل الثالث مع حذف المادة ٤ في آخر الأمر . وأيد وفد المملكة المتحدة هذا المقترح المقدم من السويد والبرتغال وأوضح أن الشرط التقييدي الوارد في المادة ٣ من الفصل الخامس سوف ينطبق أيضا على التمويل .

٤٣ - وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن جميع أحكام القوانين الوطنية ذات الصلة سوف تطبق على التمويل الخارجي . وبالإضافة إلى ذلك ، عولجت هذه المسألة بنجاح في صكوك دولية أخرى منها ، على سبيل المثال ، المادة ٦ من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

٤٣ - وأعرب ممثل كوبا عن عدم موافقته على المقترح الذي قدمته السويد .

٤٤ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ، وبدعوة من الرئيس-المقرر ، أدلى بعض المندوبين بتعليقات على موضوع التبرعات المالية .

٤٥ - وذكرت ممثلة كندا أن الحق في تلقي التبرعات لا ينبغي أن يخضع إلا للقيود المنصوص عليها في الاشارات إلى القوانين الوطنية الواردة في الفصل الخامس . وأشارت بصفة خاصة إلى المادة ٣ من الفصل الخامس التي تنص على أن هذه القيود انما تشرع لأغراض تتفق مع حقوق وحريات الآخرين .

٤٦ - وأعلن ممثل كوبا أنه يرى أن تناول التمويل الداخلي بنفس الطريقة التي يجري بها تناول التمويل الخارجي يمكن أن يخلق صعوبات أمام الفريق العامل . واقترح أن تدرج اشارة إلى القيود في الفصل الثالث .

٤٧ - وأعرب الرئيس-المقرر ، وكذلك وفدا الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عن تفضيلهم وضع جميع الأحكام المتعلقة بالقيود في الفصل الخامس .

٤٨ - ورأى ممثل شيلي أنه وإن كان يمكن ادراج الحكم المتعلق بالتبرعات في الفصل الثالث على نحو ما اقترحت السويد ، فإنه يمكن أيضا الاشارة إلى هذه المسألة في الفصل الخامس فيما يتعلق بالقيود . وشارك ممثل استراليا في هذا الرأي .

٤٩ - وأعربت المراقبة عن اليونان عن بعض شكوكها فيما يتعلق بالمقترح الذي اشتركت في تقديمه البرتغال والسويد في العام الماضي فيما يتعلق بالتبرعات المالية ، والذي قدم كفقرة جديدة (د) من المادة ١ من الفصل الثالث . ورأت أن هذه كانت محاولة لضم حقوق شتى معا . وقالت إن وفدها يرى من الأفضل ترك مسألة التمويل في المادة ٤ من الفصل الثالث .

٥٠ - وأعلن ممثل الجمهورية العربية السورية أن المشهورين بدفاعهم عن حقوق الإنسان لا يتلقون تبرعات مالية لخوض كفاحهم . ومن رأيه أنه من الضروري أن يكون هناك تحديد دقيق لمن الذي يتعين أن يتلقى هذه المساعدة المالية ، لأن أنشطة بعض المنظمات يمكن أن تُحظر على أساس أنها تتنافى مع القيم والتقاليد الثقافية لمجتمع معين . وأشار إلى المساعدة التي يقدمها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في اطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني ، وهي مساعدة هامة من أجل وضع القوانين الوطنية المناسبة في هذا الصدد .

٥١ - وفي هذا الخصوص ، أشار المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية إلى أن قدرا كبيرا من المساعدات الطوعية التي تقدم إلى المدافعين عن حقوق الإنسان لا يتمثل في الدعم المالي فقط وإنما في التبرع بالوقت ، وتقديم المشورة والمساعدة التقنية ، وكذلك تقديم لوازم المكاتب ، ومعدات الاتصال ، والكتب وغيرها من المنشورات . وقال إن لجنة الحقوقيين الدولية مقتنعة بأن المدافعين عن حقوق الإنسان يمكنهم أن يتلقوا ويستخدموا الموارد من داخل بلدانهم أو من خارجها (بما في ذلك الموارد من الأمم المتحدة والهيئات الرسمية الدولية الأخرى ومن المنظمات غير الحكومية) . وإن أية قوانين تطبق على استلام واستخدام المساعدات من هذا القبيل ينبغي أن تمتثل للمعايير العالمية لحقوق الإنسان . فهذه القوانين لا ينبغي أن تقيد على نحو غير معقول حريات التعبير والاتصال والتجمع وتكوين الجمعيات الخ التي تعتبر أساسية لأغراض مشروع الإعلان . وتعني عبارة "على أساس غير تمييزي" ، المستخدمة في مشروع المادة ٤ ، التزام الدول بعدم معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان معاملة أسوأ من غيرهم من الجماعات والأفراد .

٥٢ - وشدد وفد كوبا على أن دور المعونة المتعددة الأطراف ليس محل مناقشة من جانب الفريق العامل ، وأوضح الوفد المراقب عن اثيوبيا أنه ينبغي توضيح طبيعة أنشطة رابطات حقوق الإنسان بغية البت في مسألة قبول الحكومات للتمويل المقدم إلى هذه الرابطات .

٥٣ - واعتبر وفد الصين التمويل من الخارج بمثابة مسألة معقدة وذات حساسية كبيرة . وأشار إلى أنه وجهت أسئلة عديدة إلى الفريق العامل في هذا الصدد ، مثل كيفية تحديد ما إذا كانت المساعدة الأجنبية تستخدم لأغراض حقوق الإنسان ، ومن الذي يحق له اصدار هذا الحكم ، وما هي المعايير التي ينبغي استخدامها في هذا الصدد . ولذا أشار وفد الصين إلى أنه يفضل حذف نص هذه المادة .

٥٤ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض الرئيس-المقرر الوثيقة CRP.2 ، التي تتألف من جزأين . يحتوى الجزء الأول على المقترح الذي قدمته البرتغال والسويد فيما يتعلق بالفصل الثالث ، المادة ١ ؛ والثاني يتمثل في الاقتراح المنافس رقم ٣ للفصل الثالث ، المادة ٤ ، الجملة الثانية على النحو الذي استنسخت به في المرفق الأول بتقرير عام ١٩٩٣ . وأوضح الرئيس-المقرر أن المقترح المقدم من وفدي البرتغال والسويد ينبغي أن يشكل ، بصيغته التي اقترحها هذان البلدان ، الفقرة (د) من المادة ١ ، الفصل الثالث . بينما يكون النص الآخر هو الفقرة الثانية من المادة ٣ من الفصل الخامس . وفيما يلي نص الوثيقة CRP.2:

"الفصل الثالث ، المادة ١(د)

"التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية لأغراض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا]" .

"الفصل الرابع ، المادة ٣

فقرة ثانية جديدة

"تكون التبرعات الواردة من الخارج خاضعة ، على أساس غير تمييزي ، للتشريع الوطني المطبق على دخول الأموال والبضائع والخدمات" .

٥٥ - أما فيما يتعلق بالفقرة الثانية الجديدة من المادة ٣ ، الفصل الخامس ، فأعرب وفد الصين عن تفضيله للصياغة الواردة في المقترح المنافس رقم ٣ للفصل الثالث ، المادة ٤ ، الجملة الثانية ، كما هي واردة في المرفق الأول بتقرير الفريق العامل لعام ١٩٩٣ . وفيما يلي نص هذا المقترح:

"تخضع هذه التبرعات الواردة من الخارج ، على أساس غير تمييزي ، للتشريع الوطني المطبق" .

٥٦ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ، نظر الفريق العامل في نص المادة ٤ من الفصل الثالث حسبما وردت في الوثيقة CRP.9 ، الذي اقترحه الرئيس-المقرر بناء على توصية فريق الصياغة غير الرسمي . وفيما يلي هذا النص:

"١ - لكل فرد الحق [يخول ... الحق] ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية وغيرها من التبرعات لأغراض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] ، بوسائل سلمية .

"٢ - وفي هذا الصدد ، تخضع جميع التبرعات ، بما في ذلك التبرعات الواردة من مصادر أجنبية ، ويخضع استخدامها ، على أساس غير تمييزي ، للتشريع الوطني ، على النحو المشار إليه في الفصل الخامس" .

٥٧ - واعتمد الفريق العامل نص المادة ٤ من الفصل الثالث على النحو الذي وردت به في الوثيقة CRP.9 ، في القراءة الاولى .

٥٨ - وبعد اعتماد الوثيقة CRP.9 ، أبدى وفد الجمهورية العربية السورية تحفظاته بشأن المادة ٤ من الفصل الثالث التي رأى الوفد أنها في غير المكان المناسب لها ، ولا لزوم لها أساسا لانها تنطوي على مسألة بالغة الحساسية يمكن أن تؤدي إلى تجاوزات . وأعلن الوفد أنه لا يمكنه أن يعتبر هذا الحق من حقوق الإنسان ، وأضاف أنه سيعلل موقفه مرة أخرى أثناء القراءة الثانية .

٥٩ - وأعلنت وفود استراليا وكندا والولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة أن مقتضيات الوضوح والاتساق تتطلب أن تظل الفقرة ١ من المادة ٤ ، من الفصل الثالث تشير إلى "الحق" ، بدلا من الاستعاضة عن هذه اللفظة بعبارة "يخول ... الحق" ، الموضوعة حاليا بين أقواس معقوفة .

٦٠ - وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ، أعلن وفد الصين أنه يعتبر نص الفقرة ١ ("لكل فرد الحق [يخول ... الحق]") مسألة لم تسو بعد . وأشار الوفد إلى أنه يرى أن صياغة المشروع لا ينبغي أن تتضمن أي شيء يتسم بالتحيز ، وإلى أنه يحتفظ بحقه في العودة إلى هذه المسألة لدى القراءة الثانية .

جيم - الفصل الخامس ، المادة ٥

٦١ - في الجلسة الثانية المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ، استرعى الرئيس-المقرر انتباه الفريق العامل إلى المادة ٥ من الفصل الخامس التي نوقشت في عام ١٩٩٢ . وتساءل عما إذا كانت جميع الوفود تقبل حذف الاقواس المعقوفة في المادة ٥ أم لا ، ودعا إلى التعليق على هذه المسألة .

٦٢ - أعرب وفد كوبا عن عدم موافقته على هذا الحل إذ أنه يرى أن المادة ٥ لم تزل غير كاملة وغير واضحة .

٦٣ - أعلن المراقب عن السويد أنه وإن كان على استعداد لقبول الفقرتين ١ و٢ من المادة ٥ فإن وفده يجد صعوبات في تقبل الفقرة ٣ ، واقترح اعتماد الفقرة الثالثة من الاقتراح البديل رقم ٦ ، على النحو الوارد في تقرير عام ١٩٩٢ .

٦٤ - أشار ممثل فنلندا إلى تعليقات حكومته على نص القراءة الأولى (E/CN.4/1993/WG.6/1 الفقرة ٨٩) التي اقترحت فيها أن يُنظر في حذف المادة ٥ برمتها من نص هو موجه نحو القرن الحادي والعشرين . وأشار الوفد إلى أنه إذا لم يقبل الفريق العامل حلا من هذا القبيل ، سيكون وفد فنلندا على استعداد للموافقة على المقترح الذي قدمته السويد . وشارك في هذا النهج المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية .

٦٥ - وأيد ممثل النمسا هو الآخر مقترح السويد .

٦٦ - وعرض ممثل تونس القرار رقم ٩ الوارد في تقرير الاجتماع الاقليمي لافريقيا المنعقد تحضيرا للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، الذي عقد في تونس في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (الوثيقة A/CONF.157/AFRM/14-A/CONF.157/PC/57) والمعنون "دور ومسؤولية الأفراد والمجموعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان" ، وأعرب عن أمله في أن يأخذ الفريق العامل الاقتراحات الواردة فيه بعين الاعتبار .

٦٧ - وأضاف قائلا إن البلدان الأفريقية ، فيما تعترف بمسؤولية وواجب الدول في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، ترى أن المجتمع الدولي ينبغي أن يولي اهتماما خاصا لدور ومسؤولية الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع في مجال الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٦٨ - قرر الرئيس-المقرر بعد أن استمع الى مختلف وجهات النظر إرجاء النظر في هذه المسألة .

٦٩ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير واصل الفريق العامل مناقشته للمادة ٥ من الفصل الخامس . وأعلن الرئيس-المقرر أن جميع الوفود ، في رأيه ، تقبل العناصر الرئيسية لهذه المادة ، ولذا فإن مهمة الفريق العامل ليست هي حذف أي شيء منها وإنما ادخال عناصر جديدة فيها من أجل استكمال الاطار المفاهيمي . واسترعى الرئيس-المقرر انتباه الفريق العامل إلى القرار AFRM/9 ، الذي اعتمده الاجتماع الاقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، الذي عقد في تونس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، وبوجه خاص إلى الفقرة ٨ من ذلك القرار . (انظر A/CONF.157/PC/57 ، الفصل الثاني) .

٧٠ - وفي اشارته إلى الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، شدد وفد كوبا على أنه ليس للأفراد حقوق فقط وإنما عليهم واجبات ، وأعرب عن قلقه ازاء غياب التحديد لـ "الواجبات" . وذكر أيضا أنه ينبغي الحفاظ على طبيعة كل مجتمع وتراثه الثقافي في ضوء المحاولات الجارية اليوم لفرض التجانس على العالم وفقا لنموذج ثقافي أو سياسي معين .

٧١ - وأعرب الوفد المراقب عن الكاميرون عن اتفاقه في الرأي مع وفد كوبا فيما يتعلق بالتوازي بين الحقوق والواجبات ، وأضاف أنه سيكون من الخطأ استحداث فئة جديدة من الأفراد هم: من لهم حقوق فقط وليس عليهم واجبات . وأضاف أن وفد تونس قد أشار إلى القرار AFRM/2 الذي اعتمد في اجتماع تونس .

٧٢ - وركز الوفد المراقب عن هيئة العفو الدولية على أنه لا ينبغي النظر إلى الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا على أنها اعتراف بأن هناك واجبات على كل شخص لكنها لا تنطوي على أية التزامات بالنسبة للأفراد .

٧٣ - وأوضح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن فرض قيود اضافية على المدافعين عن حقوق الإنسان سيكون خطأ ، وأن وفده يتشكك في أي صيغة تفرض أو تنطوي ضمنا على زيادة القيود على المستوى الوارد أصلا في الصكوك الدولية القائمة . وينبغي أن يكون الغرض من الاعلان هو تعزيز أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان .

٧٤ - ورأى وفدا الصين والجمهورية العربية السورية أن الحقوق والواجبات مترابطة ولا يمكن الفصل بينهما . وأن مفهومي الحقوق والواجبات لا يتعارضان ، بل يشكلان ضمانا متبادلا . ومن رأي وفد الصين أنه ينبغي أن يكون هناك أيضا حكم بعدم التعدي على حقوق الآخرين .

٧٥ - أعرب وفد كندا عن اتفاقه في الرأي مع وفد الولايات المتحدة الأمريكية ، واقترح صيغة بديلة للفقرة الثالثة من المادة الخامسة . وفيما يلي نص هذا المقترح:

"تقع على عاتق الدول المسؤولية الأساسية عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية التي يمكن فيها الإعمال الكامل للحقوق والحريات الأساسية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان" .

٧٦ - وأضافت ممثلة كندا أن الإبقاء على الفقرة الأولى من المادة ٥ سوف يلقى القبول من جانب وفدها . ووافق وفد استراليا على هذا المقترح .

٧٧ - ورأى وفدا الاتحاد الروسي والسويد والوفد المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية أن المادة ٥ لا لزوم لها وأعلنوا أنهم يفضلون حذفها . إلا أنه نظرا لرغبة بعض الوفود الأخرى في الاحتفاظ بها ، فإنهم سيقبلون استبقاء بعض أجزاء هذه المادة كالفقرة ١ على سبيل المثال . وأوضح المراقب عن السويد أن الفقرة ٢ تلقى هي الأخرى قبول وفده باستثناء عبارة "وكذلك هوية المجتمع ككل" .

٧٨ - وأضاف ممثل الاتحاد الروسي أن أية واجبات أو قيود توضع لا ينبغي أن تكون ذا طابع يحرم المدافعين عن حقوق الإنسان من إمكانية قيامهم بأنشطتهم العادية . وأشار إلى أن المادتين ٣ و٤ من الفصل الخامس ، على أي حال ، تتضمنان أصلا بعض الأحكام التقييدية .

٧٩ - ورأى المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية أيضا أن النص لا ينطوي على فرض تقييدات اضافية . واستجابة لشواغل وفود عديدة أصرت على وجوب توضيح بعض مهام المدافعين عن حقوق الإنسان في المادة ٥ ، أشار المراقب إلى أنه قد يكون من المناسب اعادة ذكر الواجبات الأخلاقية المعلنة في المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٨٠ - وأعلن ممثل لبولندا أنه يتعين على الفريق العامل أن يركز على العناصر الأساسية في الاعلان ، لكن واجبات الأفراد ليست من بين هذه العناصر . ولذا يكفي الاحتفاظ بالفقرة ١ من المادة ٥ .

٨١ - وأشار ممثل المملكة المتحدة إلى الفقرة الثالثة من الاقتراح المنافس رقم ٦ كما هو وارد في تقرير عام ١٩٩٢ فذكر أن وفده يفضل الاستعاضة عن عبارة "ينبغي أن يسعى" بعبارة "يحق له أن يسعى" ، على غرار ما حدث في الاقتراح المنافس رقم ٣ . وأوضح المراقب عن السويد أن هذه الصيغة تلقى القبول أيضا من جانب وفده .

٨٢ - وأعلن وفد شيلي أن الحقوق والواجبات قائمة جنبا إلى جنب لكنها لا تحتاج إلى التشديد عليها بنفس القدر . ولأغراض الصياغة ، يمكن أن تكون الفقرات ١ و٢ و٦ من القرار AFRM/9 الذي أصدره الاجتماع الاقليمي الذي عقد في تونس مفيدا في هذا الصدد .

٨٣ - وأشار المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية في هذا الخصوص إلى أن الواجبات التي تنشأ عن وجود حقوق لا تكون دائما واجبات بالنسبة لحائز الحقوق . فحقوق الافراد والجماعات ترتب في المقام الاول التزامات على الدول .

٨٤ - وأشار وفدا كوبا والصين إلى أن المقترح الذي قدمه وفد كندا يركز على مسؤولية الدول ، في حين أن المادة ٥ من الفصل الخامس ، وكذلك المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان تتعلقان بواجبات ومسؤوليات الافراد . وأعلن ممثل الصين أن وفده سيعارض أي مقترح يستهدف الاستغناء عن المادة ٥ ، وأوضح أن عنوان مشروع الإعلان يذكر المسؤوليات .

٨٥ - وأشار المراقب عن السويد في هذا الخصوص إلى أن عنوان مشروع الاعلان ينص تحديدا على "مسؤولية ... في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ..." .

٨٦ - واتفق وفد هيئة العفو الدولية في الرأي مع وفد السويد على أنه لا يوجد شيء في عنوان الإعلان يقضي بوجوب أن ينكب الفريق العامل على مسألة الواجبات ، وعلى أي حال ، فإن الاحكام ذات الصلة من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي تقتصر على الاعتراف بأن الدول يمكنها أن تحدد واجبات ، لكن هذه الأحكام لا تفرض أي التزامات في حد ذاتها . وفيما يتعلق بمسألة الخصوصية الثقافية ، أشارت هيئة العفو الدولية إلى أن بعض التقاليد تبيح انتهاكات لحقوق الإنسان ، ومن ثم ، ينبغي للفريق العامل أن يتوخى بالغ الحذر فيما يتعلق بالإشارة إلى الهوية والتنوع الثقافيين .

٨٧ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ، عرض الرئيس-المقرر الوثيقة CRP.1 التي تتضمن مقترحاته فيما يتعلق بالمادة ٥ من الفصل الخامس . وأوضح أن النص المقترح يتضمن نص القراءة الأولى ، وكذلك مختلف المقترحات التي قدمت أثناء هذه الدورة ، ومن ثم فهو غير نهائي . وفيما يلي نص الوثيقة CRP.1:

"١ - على كل فرد واجبات ازاء الجماعة وفي اطارها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .

"٢ - ينبغي لكل فرد ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، أن يحترم ويعزز احترام الحقوق والحريات والهوية والكرامة الانسانية لجميع افراد المجتمع الآخرين ، وكذلك هوية المجتمع الذي تطبق فيه حقوق الإنسان .

"٣ - تقع على عاتق المنظمات غير الحكومية والمؤسسات التي تسعى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مسؤولية مهمة تتمثل في تعليم الافراد وتدريبهم على احترام حقوق الإنسان ، لما للتعليم والتدريب من أهمية في تعزيز حقوق الإنسان ومنع انتهاكها .

"٤ - على المجتمع الدولي ، فضلا عن التزامه بتعزيز وحماية الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والمجموعات والهيئات في المجتمع ، أن يولي عناية خاصة لمسؤولية الأفراد والجماعات والهيئات في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية . وينبغي لأعضاء المجتمع الدولي أن يفوا أيضا ، منفردين ومجتمعين ، بالتزاماتهم بتعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي .

"٥ - تقع على عاتق الدول المسؤولية الأولى عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية التي يمكن التمتع تماما في كنفها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على أن توضع في الاعتبار حقيقة أن الفرد هو محور هذه الحقوق وينبغي أن يشارك مشاركة فعلية في إعمال هذه الحقوق والإفادة منه ." .

٨٨ - وبعد تبادل وجيز لوجهات النظر ، أبلغت عدة وفود الرئيس - المقرر أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لتقييم مقترحه .

٨٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح وفد تركيا نصا بديلا للمادة ٥ من الفصل الخامس ، حدد فيما بعد على أنه الوثيقة CRP.4 ، صيغ بالاستناد إلى دمج الفقرتين ٤ و٦ من القرار AFRM/9 ، وإلى مقترحات الرئيس الواردة في الوثيقة CRP.1 . وفيما يلي نص الوثيقة CRP.4:

"١ - على كل فرد واجبات إزاء وداخل الجماعة ، ويستحيل خارج إطارها أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .

"٢ - ينبغي لكل فرد ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، أن يحترم ويعزز احترام الحقوق والحريات والهوية والكرامة الإنسانية لسائر أفراد المجتمع وكذلك الهوية الثقافية للمجتمع ككل .

"٣ - للأفراد والمجموعات والمنظمات غير الحكومية دور هام تلعبه في المحافظة على الديمقراطية وحقوق الإنسان وتعزيزها ، ولا يحق لهم تنفيذ برامج أو الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تدمير العملية الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية" .

وأعلن وفد تركيا أنه حاول لدى صياغة هذا المقترح أن يأخذ في الحسبان مختلف وجهات النظر والشواغل التي أعربت عنها وفود عديدة أثناء المناقشات الخاصة بتلك المادة .

٩٠ - وأعرب كل من وفدي المملكة المتحدة وكندا والوفدين المراقبين عن لجنة الحقوقيين الدولية وهيئة العفو الدولية عن قلقه فيما يتعلق بالصيغة المستخدمة في الفقرة ٦ من القرار AFRM/9 ، لأنها فضفاضة في رأيه ويمكن أن تؤدي إلى تجاوزات .

٩١ - وأوضح وفد هيئة العفو الدولية أنه يجد بعض الصعوبات في صياغة الفقرة ٣ من الوثيقة CRP.1 .

٩٢ - وأعلن وفد فرنسا أن مقترح وفد تركيا يمكن أن يحل محل الفقرتين ٤ و٥ من مقترح الرئيس-المقرر الوارد في الوثيقة CRP.1 ، بينما رأى وفد تونس أن مقترح تركيا يمكن أن يحل محل الفقرة ٣ من مقترح الرئيس-المقرر .

٩٣ - وأوضحت وفود تركيا وفرنسا والنمسا أن المفهوم الذي أعرب عنه في الفقرة ٣ من المقترح الذي قدمه الرئيس-المقرر وارد فعلا في ديباجة الإعلان .

٩٤ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ، كان معروضا على الفريق العامل مقترح وفد الصين (CRP.3) المتعلق بالمادة ٥ ، من الفصل الخامس . وفيما يلي نص المقترح CRP.3:

"على كل فرد ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره:

(أ) واجبات تجاه وداخل المجتمع الذي يستحيل خارج إطاره أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل ؛

(ب) مسؤولية احترام وتعزيز احترام الحقوق والحريات والهوية الاجتماعية - الثقافية والكرامة الإنسانية لجميع أفراد المجتمع الآخرين وكذلك الهوية الاجتماعية والثقافية للمجتمع الذي تطبق فيه حقوق الإنسان ؛

(ج) مسؤولية العمل جاهدا من أجل إقامة نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه الإعمال الكفء للحقوق والحريات التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" .

٩٥ - وأشار ممثل كوبا إلى الدراسة التي أعدتها السيدة ايريكا - ايرين أ. دايس المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والتي نشرت في عام ١٩٩٠ تحت عنوان "الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون: تحليل للمادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحلقة ٣ من سلسلة الدراسات . منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.89. XIV.5) والتي يمكن أن تكون مفيدة في رأيه بالنسبة لصياغة المادة ٥ .

٩٦ - وبالاشارة إلى الوثيقة CRP.4 ، أعلن وفد تونس أنه قد يتقضي الأمر تغيير لفظة "تدمير" الواردة في الفقرة ٣ ، وإعادة صياغة هذه الفقرة .

٩٧ - وأعلن وفد فرنسا أنه يجد بعض الصعوبات فيما يتعلق بالصياغة والمفاهيم الواردة في مقترح تركيا .

٩٨ - وأعلن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والمراقبة عن اليونان أن وفودهم لا تستطيع قبول المقترح المقدم من الصين ، إذ انه يضع حسبما يظهر تقييدات وقيودا إضافية على المدافعين عن حقوق الإنسان . وأعلنت المراقبة عن اليونان أن وفدها يجد صعوبات في قبول الفقرتين ٢ و٣ من المقترح التركي (CRP.4) ، لا سيما فيما يتعلق بمفهوم "الهوية الثقافية" الذي يعتبره الوفد غامضا ويفتح الباب أمام التجاوزات المحتملة .

٩٩ - وكان من رأي الوفد المراقب عن السويد أن الفقرة ٣ من المقترح الذي قدمه وفد تركيا(CRP.4) يتناقض مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ورأى الوفد أيضا أن عبارة "وكذلك هوية المجتمع ككل" الواردة في نص القراءة الأولى ينبغي أن تحذف .

١٠٠ - وأعرب وفدا الجمهورية العربية السورية وكوبا عن تأييدهما للمقترح الذي قدمه الوفد المراقب عن تركيا . وشدد ممثل الجمهورية العربية السورية على أهمية وقيمة الفقرة ٦ من القرار AFRM/9 . وأشار ممثل كوبا إلى أن الغرض من الفريق العامل ليس هو إنشاء حقوق جديدة وإنما محاولة تحسين محتويات الإعلان العالمي . وقال إنه يرى أن CRP.1 ، وهو مقترح الرئيس-المقرر ، يغفل بعض المفاهيم الرئيسية التي جرى التأكيد عليها في نص القراءة الأولى . وأعرب أيضا عن تقديره للمقترحات التي قدمها وفد الصين CRP.3 . وفي هذا الخصوص ، قال إن الرئيس-المقرر أشار إلى أنه حاول لدى صياغة مقترحات جديدة تفادي النصوص التي سيكون من الصعب التوصل إلى توافق للآراء بشأنها . وأضاف وفد تونس أنه بالرغم من وجوب تمشي الإعلان مع الصكوك الدولية الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان ، فمن المهم أن يقدم الإعلان مساهمة أصيلة في هذا الصدد .

١٠١ - وأشار وفد ماليزيا إلى إمكان دمج الفقرة ٢ من المقترح الذي قدمته الصين حسبما ورد في CRP.3 ، والفقرة ٢ من المقترح الذي قدمته تركيا حسبما ورد في CRP.4 . واقترح أيضا إدخال التعديلات التالية على المقترح الذي قدمه وفد تركيا والوارد في CRP.4: الاستعاضة في الفقرة ٢ عن كلمات "ترمي إلى تدمير" ب "تضر بـ " ، وإدخال كلمات "من أجل تعزيز" قبل عبارة "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" .

١٠٢ - وأعربت وفود عديدة عن قلقها بشأن عبارة "الهوية الثقافية" . الواردة في CRP.3 وCRP.4 على السواء ، إذ أن المعنى الحقيقي لهذه العبارة يبدو غير واضح وغامضا في نظر هذه الوفود . وفي هذا الصدد ، أشار الوفد الصيني إلى أن بعض التعبيرات الاخرى في مشروع الإعلان ، وكذلك في الصكوك الدولية الاخرى لحقوق الإنسان ، تبدو غير واضحة بنفس القدر .

١٠٣ - ورأى الوفد المراقب عن هيئة العفو الدولية أنه يمكن أن يكون من الافضل الاستعاضة عن العناصر الجديدة الواردة في الفقرة الأولى من المقترح الذي قدمته تركيا بالصياغات المناسبة الواردة في المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

١٠٤ - ورأى المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية أن أي صياغة جديدة للمفهوم الوارد في المادة ٢٩ من الإعلان العالمي سوف تظل قابلة لتفسيرات جديدة ، يمكن أن يكون بعضها رجعيا بالنسبة لحقوق الإنسان .

١٠٥ - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ، نظر الفريق العامل في ثلاثة مقترحات ، قدمها الرئيس-المقرر ووردت في الوثائق CRP.13 وCRP.15 وCRP.16 التي تتعلق ، على التوالي ، بالفقرات ٢ و١ و٣ من المادة ٥ من الفصل الخامس ، والتي نوقشت نصوصها على نطاق واسع في فريق الصياغة غير الرسمي .

١٠٦ - وفيما يلي نص الوثيقة CRP.13:

"٣ - ينبغي لكل فرد ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، أن يحترم الحقوق والحريات والهوية والكرامة الإنسانية لجميع الأفراد الآخرين ، وأن يحترم ثقافة المجتمع بأكمله ، والثقافات الكائنة داخل المجتمع والتي تتفق مع حقوق الإنسان والحريات الاساسية ." .

١٠٧ - وفيما يلي نص الوثيقة CRP.15:

"١ - على كل فرد واجبات تجاه وداخل المجتمع الذي في إطاره وحده يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل ." .

١٠٨ - وفيما يلي نص الوثيقة CRP.16:

"٣ - للأفراد والمجموعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور هام ومسؤولية هامة في صيانة وتعزيز العمليات الديمقراطية والمجتمع الديمقراطي والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الاساسية . ولا ينطوي هذا

على الحق في تنفيذ برامج أو الاضطلاع بأي نشاط آخر يرمي إلى تدمير العمليات الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك التقدم المنجز في هذه المجالات ." .

١٠٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمد الفريق العامل CRP.13 وCRP.15 وCRP.16 في القراءة الأولى باعتبارها الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٥ ، الفصل الخامس . وأدلت وفود عديدة ببيانات تتعلق بالنصوص المعتمدة ، وطلبت ادراجها في تقرير الفريق العامل .

١١٠ - وأعلن وفد فنلندا أن المواد ١ و٣ و٤ من الفصل الخامس تشكل أساسا كافيا لالتزامات وواجبات الأفراد والمجموعات ، وليست هناك حاجة قانونية حقيقية أو غير قانونية للمادة ٥ من الفصل الخامس ، ولو أن هذه المادة هي ثمرة حل توفيقي اعتمده الفريق العامل في القراءة الأولى . واحتفظ الوفد لنفسه بالحق في إعادة النظر في عناصر معينة من المادة ٥ في القراءة الثانية ، لا سيما فيما يتعلق بإدخال كلمات "ومسؤولية" في الفقرة ٣ من المادة ٥ ، وحذف عبارة التحديد "المعترف بها عالميا" إثر كلمات "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" في الفقرة ٥ من المادة ٥ .

١١١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٥ ، أعلن وفد السويد أنه لا يرى من السليم تناول احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد الآخرين ، والجوانب الثقافية للمجتمع في نفس الفقرة . وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، أعلن الوفد أنه كان يفضل أن تحذف لفظة "ومسؤولية" أو أن توضع بين أقواس معقوفة . وبدلا من تعبير "العملية الديمقراطية ، والمجتمع الديمقراطي والديمقراطية" ، أشار إلى أنه كان يفضل لفظة "الديمقراطية" فقط .

١١٢ - وأشار وفد الجماهيرية العربية الليبية إلى أن الهوية الثقافية للفرد هي جزء فقط من هويته . ولهذا السبب ، يمكن للأقليات الثقافية أن تتعايش مع هوية المجتمع ككل .

١١٣ - وأعلن وفد الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بالوثيقة CRP.13 ، ان لكل ثقافة هوية تميزها عن الثقافات الأخرى . ومن ثم ، فمن الأفضل الإشارة إلى تلك الهوية في الفقرة المعنية . وبالإضافة إلى ذلك ، أشار الوفد إلى أنه لا لزوم للعبارة الواردة في الفقرة ٣ ، في هذا السياق .

١١٤ - واحتفظ الوفد المراقب عن اليونان بحقه في العودة ، لدى القراءة الثانية ، إلى مسألة ترتيب كلمات "العمليات الديمقراطية ، والمجتمع الديمقراطي ، والديمقراطية" في الوثيقة CRP.16 ، وأعرب عن تفضيله ايراد كلمة "الديمقراطية" قبل الكلمات الأخرى . وقال الوفد اليوناني إنه يود أيضا إدخال لفظتي "الديمقراطية" و"المجتمع الديمقراطي" في الجملة الأخيرة من المادة ذاتها .

١١٥ - وركز وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٥ ، على نقطة تناولها عدد من الوفود مؤداها أن احترام ثقافة المجتمع ككل والثقافات داخل المجتمع لا يحول دون العمل من أجل تغيير هذه الثقافة أو تلك الثقافات . وبالإضافة إلى ذلك ، قال الوفد الأمريكي إنه يعتقد أن العبارة الأخيرة من هذه الفقرة وهي ("تتفق مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية") ذات أهمية كبيرة . ومع ذلك ، قال الوفد الأمريكي إنه يرى أن الفريق العامل يستطيع في القراءة الثانية أن يوضح بشكل مفيد أن الاحترام لثقافات المجتمع وللثقافات داخله لا ينبغي أن يمارس إلا بالقدر الذي يكون فيه هذا الاحترام ، وكذلك الثقافات ذاتها ، متفقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه لا يعارض الأفكار التي أُعرب عنها في الفقرة ٣ من المادة ٥ ، لكنه يعتقد أنه يتعين توضيحها . وبوجه خاص ، ينبغي لهذا الحكم ألا يشير سوى إلى "الديمقراطية" بدلا من الاشارة إلى "مجتمع ديمقراطي" و"العمليات الديمقراطية" حيث أن اللفظة الأولى تشمل الحالتين الأخريين .

١١٦ - وأعلن وفد كندا أن لديه تحفظات على الإشارات التي وردت بشأن ثقافة المجتمع في الفقرة ٣ من المادة ٥ . وقال إنه يأمل في القراءة الثانية أن يصبح النص أكثر وضوحا بحيث يضمن حق الفرد في أن يعارض بحرية تلك الجوانب من ثقافته التي من شأنها تقويض حقوقه كإنسان وحرياته الأساسية . وأشار الوفد إلى أنه ينبغي للنص أن يعكس حقيقة أن المجتمع المحلي أو الجماعة تتألف من أفراد يمارسون في اطارهما ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية كأفراد . ومن المهم ادراج الإشارة إلى التوافق مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، في هذا الصدد .

١١٧ - واحتفظ وفد الاتحاد الروسي لنفسه بحق النظر مرة أخرى في نص المادة ٥ أثناء القراءة الثانية . ويرى الوفد أن صياغة الفقرة ٣ ، كما هي واردة في الوثيقة CRP.16 ، قابلة للتحسين كما يتعين أن تحل لفظة "الديمقراطية" محل تعبير "العمليات الديمقراطية ، والمجتمع الديمقراطي ، والديمقراطية" .

١١٨ - وأعلن وفد المملكة المتحدة أنه يوافق على الملاحظات التي أدلى بها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والاتحاد الروسي .

١١٩ - واحتفظ وفد استراليا لنفسه بحق النظر مرة أخرى في نص المادة ٥ أثناء القراءة الثانية . ورحب الوفد بالاعتراف الوارد في الفقرة ٣ من نص القراءة الأولى المعتمد للمادة ٥ من الفصل الخامس ، بالطابع المتعدد الثقافات لبلدان من مثل استراليا .

١٢٠ - وقال وفد النمسا إنه يحتفظ لنفسه بحق العودة في القراءة الثانية إلى جميع جوانب المواد كما اعتمدت في القراءة الأولى . وأوضح أنه يعلق أهمية كبيرة على المفهوم التعددي "الثقافة المجتمع بأكمله ، وللثقافات داخل المجتمع" كما وردت في الفصل الخامس ، المادة ٥ ، الفقرة ٣ . ويعتقد الوفد أن إدخال هذا المفهوم سوف تترتب عليه نتائج تمس مواد أخرى في مشروع الإعلان . ويعتبر الوفد أن الإبقاء على عبارة "متوافقة مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية" أساسي بالنسبة للمعنى الجوهري لهذه الفقرة .

١٢١ - وفيما يتعلق بالفصل الخامس ، المادة ٥ ، الفقرة ٣ ، ذكر وفد النمسا أنه يود الانضمام إلى الوفود الأخرى في تفضيلها للفظة "الديمقراطية" المفردة باعتبارها تشمل الجوانب الأخرى للديمقراطية المبينة في هذه المادة .

١٢٢ - وأبدى وفد الصين تحفظاته بشأن تعبير "دور هام" للأفراد والمجموعات إلى آخره ، الوارد في المادة ٥ ، الفقرة ٣ . ويعتبر الوفد أنه لا صلة بين هذه الفقرة وبين مسألة الحقوق والمسؤوليات التي تناولها الفصل الخامس ككل ، ومن ثم فهي غير مناسبة هنا . واحتفظ الوفد لنفسه بحق العودة إلى هذه المسألة في القراءة الثانية .

١٢٣ - وأبدى وفد الصين أيضا تحفظات على الفقرة ٣ . وهو يرى أن الاتجاه الأصيل للفقرة يتعين أن يكون هو المراعاة لحقوق وحريات الآخرين التي يظهرها الفرد لدى ممارسته حقوقه ، لأن الفرد لا يستطيع التمتع الكامل بحقوقه إلا إذا احترم حقوق الآخرين . وأعلن الوفد أنه لهذا السبب ، سوف يعود إلى هذه المسألة في القراءة الثانية .

١٢٤ - وأكد المراقب عن تركيا ضرورة أن تضمّن في النص فكرة "الديمقراطية" . وقال إن الوفد التركي مقتنع اقتناعا جازما بأن الديمقراطية تشكل أنسب الأرضيات

لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها بشكل فعال . ومن ثم ، فإن أهمية دور ومسؤولية الأفراد والمجموعات أو المنظمات غير الحكومية في مجال حماية وتعزيز الديمقراطية تماثل أهمية دورهم ومسؤوليتهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

١٢٥ - وفي هذا الصدد ، قال إنه يتعين أيضا ايضاح أن أنشطة الأفراد أو المجموعات أو المنظمات غير الحكومية لا ينبغي أن تمس المكاسب في ميادين الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية . وأشار المراقب إلى أن هذا يكتسي أهمية نظرا للحاجة إلى تعريف للمجموعات أو المنظمات غير الحكومية التي وضع الفريق العامل مشروع الإعلان ، هذا من أجلها .

١٢٦ - وأعرب وفد تركيا عن اعتقاده بأنه بهذا الحكم ، وكذلك الحكم المنصوص عليه في المادة ٣ من الفصل الثاني اللذين يتمشيان مع الإعلان العالمي ، الذي يشكل في حد ذاته نصا معاصرا وقادرا على الاستجابة لاحتياجات عصرنا ، ستسهم مجموعتنا في حدود إمكانياتها ، في تحقيق المزيد من تحديث وإثراء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي اجتمعنا هنا حولها .

١٢٧ - وأعلنت لجنة الحقوقيين الدولية أنها ترى أن الإشارات إلى الديمقراطية وإلى الكثير من الأهداف الهامة الأخرى ليست ضرورية في هذا الإعلان لأن المدافعين عن حقوق الإنسان يلتمسون إعلانا عن حقوقهم وليس بيانا جديدا عن الديمقراطية في حد ذاتها . وعلى أي حال ، فإن معظم جوانب العملية الديمقراطية التي تساعد المدافعين عن حقوق الإنسان واردة أصلا في نص القراءة الأولى . ولنفس هذه الأسباب ، لا ترى لجنة الحقوقيين الدولية ضرورة لأن تدرج في هذه المادة إشارات إلى "الثقافة" . وأكدت لجنة الحقوقيين الدولية على أن هناك خطر إقدام بعض الدول على استخدام الإشارات إلى "الثقافة" وإلى "المجتمع" كذريعة لمعاقبة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يشكك عملهم المشروع في بعض السياسات أو الأساليب التي يتبعها حكام بعض الدول .

١٢٨ - كما أيدت لجنة الحقوقيين الدولية الرأي الذي مؤداه أن احترام التقاليد (أو التقاليد المزعومة) لا ينبغي أن يوقف السعي إلى فهم الأعراف الثقافية التي تتيح زيادة احترام حقوق الإنسان وحرية المرأة ، والشعوب الأصلية ، والأشخاص المصابين بعجز ، والأطفال ، والمجموعات الأخرى المحرومة حاليا .

دال ـ القراءة الثانية

الديباجة

١٢٩ ـ وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ، بدأ الفريق العامل النظر في الديباجة في القراءة الثانية . وتقدم وفد ألمانيا باقتراح ورد في الوثيقة CRP.17/2nd reading/1 ، فيما يتعلق بالفقرة الخامسة من الديباجة . وفيما يلي نصه:

"وإذ تعترف بما للتعاون الدولي من دور هام ، وللعمل القيم الذي يقوم به الأفراد والمجموعات والرابطات في مجال المساهمة في القضاء بفاعلية على جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،"

١٣٠ ـ وعند تقديم هذا الاقتراح أوضح الوفد أن استبقاء القائمة التي تسرد حقوقا معينة من حقوق الإنسان من شأنه الافادة بأن لبعض حقوق الإنسان صلة بالموضوع أوثق من غيرها .

١٣١ ـ وأبدت عدة وفود موافقتها عموما على الاقتراح المقدم من وفد ألمانيا وبينت انها تفضل ديباجة قصيرة تعكس جوانب الاعلان الأساسية .

١٣٢ ـ وذكر وفد الاتحاد الروسي أنه يودّ الاستعاضة عن عبارة "القضاء بفاعلية على" بلفظة "إنهاء" .

١٣٣ ـ وأيّد الوفد المراقب عن السويد اقتراح المانيا وقال إنه يحبذ اقتراح وفد استراليا الوارد في المرفق الثاني لتقرير العام الماضي والداعي إلى حذف الفقرات الأولى والخامسة والسادسة والسابعة .

١٣٤ ـ ورأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه يجب اختصار الديباجة وحذف الفقرة السابعة .

١٣٥ ـ وفيما يتصل بعبارة "جميع الانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة" لاحظ الوفد المراقب عن اليونان أن استخدام هذه الصيغة من شأنه أن يستبعد حالات انتهاك حقوق الإنسان الفردية .

١٣٦ - وأيد الوفد المراقب عن هيئة العفو الدولية ووفد كندا التعديل الذي اقترح وفد الاتحاد الروسي ادخاله على الاقتراح المقدم من ألمانيا .

١٣٧ - ورحب وفد النمسا باقتراح ألمانيا وأضاف أنه يجب عدم صياغة الفقرة الخامسة من الديباجة على نمط إعلان طهران الذي تمت صياغته في عام ١٩٦٨ ؛ وقصد استيفاء مضمون الفقرة الخامسة ، لا بد من مراعاة نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المرتقب الذي سيعقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

١٣٨ - وأبدت عدة وفود أخرى عدم موافقتها على اقتراح وفد المانيا .

١٣٩ - وذكّر ممثل الجمهورية العربية السورية بأنه لم تكن هناك أية أقواس معقوفة في الفقرة الخامسة من الديباجة التي تمت الموافقة عليها بالفعل عند القراءة الأولى . وعليه فإن أية مقترحات تتعلق بها يجب أن تشكل فقرة جديدة . وارتأى أن الفقرة الخامسة تعد ، نظرا لمحتواها ، نقطة أساسية في الاعلان ككل . وقال إن وفده يعارض اقتراح المانيا ويأسف لكون القراءة الثانية للإعلان قد بدأت قبل أن تنتهي كليا القراءة الأولى .

١٤٠ - كما أيدت وفود الصين والجماهيرية العربية الليبية وكوبا والوفد المراقب عن الكاميرون الاحتفاظ بالفقرة الخامسة في النص الذي اعتمد بالفعل عند القراءة الأولى .

١٤١ - وفي نفس الجلسة قدم وفد كوبا الاقتراح CRP.17/2nd reading/4 ، الذي يتضمن نصوصا معدّلة للفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة . وفيما يلي نص الاقتراح:

١ - يضاف في نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة ما يلي:

"... ، بما يعكس تنوع مختلف التقاليد الثقافية والأنظمة القانونية والمؤسسات السياسية القائمة في العالم" .

٢ - وينقح الجزء الأول من الفقرة الخامسة من الديباجة لكي يصبح كالآتي:

"وإذ تعترف بما للتعاون الدولي من دور هام في حل المشاكل في هذا المجال وبالحاجة إلى تشجيع الأفراد والمجموعات والرابطات على الاضطلاع بمسؤوليتها المعنوية في مجال المساهمة في القضاء بفاعلية ..." [وتظل بقية الفقرة كما هي بدون تغيير .]

١٤٢ - ولاحظ وفد كوبا في وقت لاحق أنه لا يوافق على اقتراح وفد ألمانيا .

١٤٣ - وأشار ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن بعض الوفود قد تجد صعوبات في اقتراح وفد كوبا .

١٤٤ - وأيد وفد اندونيسيا صيغة الفقرة الخامسة كما وردت في نص القراءة الأولى وأعرب عن تأييده لصيغة الفقرة الرابعة كما وردت في اقتراح كوبا .

١٤٥ - وأيد المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية فكرة أن تكون الديباجة أكثر ايجازا . وكرر وجهة نظر وفده التي مفادها أن الفقرات الأساسية الوحيدة في الديباجة هي الفقرتان الأخيرتان اللتان تؤكدان حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والتزامات الدول في هذا الميدان .

١٤٦ - ونظرا لضيق الوقت لم يتمكن الفريق العامل من انهاء القراءة الثانية للديباجة .

هاء - المسائل العامة

١٤٧ - في الجلسة الثانية ، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ، ناقش الفريق العامل معنى عبارة "المعترف بها عالميا" التي وردت بين قوسين معقوفين وتكررت ١٤ مرة في نص مشروع الإعلان في تقرير عام ١٩٩٢ . وأبدت جميع الوفود استعدادها للتوصل إلى اتفاق حول تلك العبارة .

١٤٨ - ورأى وفد كوبا أن عبارة "المعترف بها عالميا" غامضة جدا . وبالإضافة إلى ذلك ، وبما أن حقوق الإنسان ليست جميعها معترفا بها عالميا ، فإن هناك خطرا في ألا يغطي الإعلان بعض الحقوق ، مثل الحق في التنمية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

١٤٩ - ورأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن عبارة "المعترف بها عالميا" لا معنى لها في ظروف معينة .

١٥٠ - ورأى وفد الصين والوفد المراقب عن الكاميرون أنه يجب تعريف هذا التعبير وأنه يحتاج بناء على ذلك إلى مزيد الدرس حيث أن المتوخى هو وضع معايير مناسبة .

١٥١ - وذكر الوفدان المراقبان عن السويد والفلبين وكذلك وفد استراليا أن حذف عبارة "المعترف بها عالميا" يكون أمرا مستصوبا حيث أنه يكون متفقا مع لغة ميثاق الأمم المتحدة . ورحب وفد استراليا بمرونة الولايات المتحدة فيما يتصل بعبارة "المعترف بها عالميا" ولاحظ أن حرصه يتجه إلى صيانة مضمون الحق في حرية الكلام في مشروع الإعلان .

١٥٢ - وحدد رئيس-مقرر الفريق العامل الاقتراحات المتنافسة التالية: '١' حذف عبارة "المعترف بها عالميا" من عبارة "حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا" ؛ '٢' الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "جميع حقوق الإنسان" ؛ '٣' الاستعاضة عنها بعبارة "حقوق الإنسان" .

١٥٣ - وأيد وفد كوبا الصيغة البديلة: "جميع حقوق الإنسان" ، وبين أن استخدام عبارة "المعترف بها عالميا" من شأنه أن يطرح فورا السؤال المتعلق بماهية حقوق الإنسان التي ليس معترفا بها عالميا .

١٥٤ - واقترح وفد النمسا الصيغة التالية: "حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وبخاصة الحقوق ذات الطابع العالمي" .

١٥٥ - وذكر وفد المملكة المتحدة أنه يجب النظر إلى أهمية العبارة في سياق محدد ، وأنه ربما كان لها في بعض الحالات معنى مفيد .

١٥٦ - واقترح وفد كندا توخي نهج مرن تجاه عبارة "المعترف بها عالميا" بما أنها قد تكون مفيدة في بعض الظروف ، واقترح النظر في هذه المسألة على أساس إفرادي عند القراءة الثانية .

١٥٧ - واتفق الوفد المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية في الرأي مع المملكة المتحدة وكندا في ملاحظاتهما ولاحظ أنه ليس من المستنسب إقامة تسلسل هرمي في درجات أهمية مختلف حقوق الإنسان .

١٥٨ - وارتأت بعض الوفود أنه يجب ألا ينشغل الفريق العامل أكثر من اللزوم بالمناقشة النظرية والفلسفية لمفهوم حقوق الإنسان "المعترف بها عالميا" . فيما رأت وفود أخرى باصرار خلاف ذلك .

١٥٩ - وفي الجلسة الثالثة ، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ، واصل الفريق العامل مناقشته لمفهوم حقوق الإنسان "المعترف بها عالميا" . وأشار الرئيس-المقرر الى أن هذه العبارة ليست من اختراع الفريق العامل وأنها كانت موجودة بالفعل في الولاية التي أناط المجلس الاقتصادي والاجتماعي بها الفريق العامل في عام ١٩٨٥ . ولم يبدأ بعض الجدل حول العبارة إلا في عام ١٩٩٠ . وهذا مذكور في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1990/47 ، الفقرتان ٣٨ و٣٩) . وأشار الرئيس - المقرر أيضا الى أن هذه العبارة تظهر صنويا في الولاية التي أناطتها لجنة حقوق الإنسان بالفريق العامل . وقد رأى الرئيس-المقرر أنه لا يمكن للفريق العامل أن يغير الولاية التي أناطتها به اللجنة ولكنه ربما كان بإمكانه أن ينصح اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص هذا الجانب من المسألة . وأضاف أن عبارة "المعترف بها عالميا" مفهوم فني وقد يختلف تعريفه من مكان لآخر . وذكر أيضا أن عنوان مشروع الإعلان يجب ألا يضطر الفريق العامل إلى استخدام العبارة على وجه الحصر وأن نفس العبارة لا يجب بالضرورة استخدامها في كامل النص من أوله إلى آخره . واقترح الرئيس-المقرر كذلك أنه من بين البدائل المقترحة سابقا يمكن أن تكون عبارة "جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية" مناسبة مع اضافة عبارة "المعترف بها في منظومة الأمم المتحدة" .

١٦٠ - وأكد وفد كوبا على كون ولاية اللجنة ليست تقييدية بأية طريقة من الطرق وأنه ليس هناك أي انتهاك لها في البحث عن تعديل أو تحسين في الصياغة .

١٦١ - وقال الوفد المراقب عن السويد إنه يشترك في هذا الرأي وأشار بهذا الخصوص الى الفقرة ١٣ من الاستعراض الفني لنص القراءة الأولى (E/CN.4/1993/WG.6/2) ، الذي اقترح فيه المستشار القانوني للأمم المتحدة أنه ليتسنى تحقيق توافق العنوان مع بقية مشروع الإعلان يجب أن تدرج أيضا عبارة "المعترف بها عالميا" الواردة في العنوان بين قوسين معقوفين .

١٦٢ - وأعرب وفد رومانيا والوفد المراقب عن الكاميرون عن تقديرهما لجهود الرئيس-المقرر وأشارا في نفس الوقت إلى أنه من الأفضل المضي في استخدام عبارة "المعترف بها عالميا" ، وذلك على الأقل في عنوان مشروع الإعلان .

١٦٣ - وذكر المراقب عن لجنة الحقوقيين الدولية أن استخدام عبارة "المعترف بها عالميا" غير مناسب في عدة أجزاء من مشروع الإعلان وقال إنه يفضل استخدام عبارة "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" دون أي نعت .

١٦٤ - واختتم الرئيس-المقرر مشيرا الى أن الفريق العامل لم يستطع ، عند القراءة الأولى ، التوصل الى مفهوم واحد بشأن مسألة حقوق الإنسان "المعترف بها عالميا" . وبناءً على ذلك قرر الفريق العامل العودة الى هذه المسألة من جديد عند القراءة الثانية .

واو - بنية التقرير

١٦٥ - نظر الفريق العامل في جلسته الثانية عشرة المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ، وفي جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ١ آذار/مارس ، في مسألة بنية تقريره للجنة عن عام ١٩٩٣ . وبعد مناقشة شاملة تقرر أن يتضمن التقرير المرفقات الثلاثة التالية:

(أ) المرفق الأول ، ويستنسخ فيه نص مشروع الإعلان الذي تم بالفعل التوصل الى اتفاق بشأنه ؛

(ب) المرفق الثاني ، وتستنسخ فيه جميع ورقات غرف الاجتماعات المتعلقة بالقراءة الأولى والصادرة أثناء دورة ١٩٩٣ ، سواء تمت مناقشتها في جلسات عامة أم لا ؛

(ج) المرفق الثالث ، وتستنسخ فيه جميع ورقات غرف الاجتماعات المتعلقة بالقراءة الثانية والصادرة أثناء دورة ١٩٩٣ للفريق العامل ، سواء تمت مناقشتها في جلسات عامة أم لا .

١٦٦ - والاقتراحات المتنافسة وورقات غرف الاجتماعات المقدمة خلال دورة العام الماضي لن تدرج في تقرير ١٩٩٣ على أن يكون مفهوما أنه بإمكان أي وفد أن يتقدم باقتراحات جديدة أو يتقدم من جديد بمقترحات قديمة في أي وقت من الأوقات .

زاي - العمل المقبل

١٦٧ - ناقش الفريق العامل ، في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ، ضرورة عقد دورة أخرى في عام ١٩٩٤ قبل الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان لمواصلة عمله المتعلق بصياغة الإعلان . وقصد تعجيل الصياغة اقتُرح امكان انعقاد الفريق العامل لدورة اضافية ، إما في عام ١٩٩٣ أو في عام ١٩٩٤ . وبهذا الخصوص أكدت بعض الوفود أن عقد دورة اضافية سيتطلب موارد مالية اضافية . وأشار اقتراح آخر بعقد دورة الفريق العامل المقبلة في عام ١٩٩٥ .

المرفق الأول

نص القراءة الأولى لـ "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا"

الديباجة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد أن على جميع أعضاء المجتمع الدولي ، مجتمعين ومنفردين ، أن يفوا بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو أي رأي آخر ، أو أصل وطني أو أجتماعي ، أو ملكية ، أو مولد أو أي وضع آخر ، وإذ تؤكد على ما لتحقيق التعاون الدولي من أهمية قصوى للوفاء بهذا الالتزام ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تذكر بأهمية مراعاة مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] لجميع الأشخاص في جميع بلدان العالم ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان باعتبارها أركانا رئيسية من أركان الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها وأهمية سائر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة في اطار منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أهمية الصكوك الاقليمية لحقوق الإنسان فيما يبذل من جهود دولية لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ،

وإذ تعترف بما ينهض به التعاون الدولي من دور هام في إطار العمل القيم الذي يقوم به الأفراد والمجموعات والرابطات في مجال المساهمة في القضاء بفاعلية على جميع الانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد ، مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري ، وجميع أشكال التمييز العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة أو الاحتلال الأجنبيين ، والعدوان أو تهديد السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الاقليمية ، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية ،

وإذ تعترف بالعلاقة القائمة بين السلم والأمن الدوليين وبين التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وإذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا يبرر عدم الالتزام بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تكرر أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ويتوقف كل منها على الآخر ، دون الإخلال بواجب إعمال كل من هذه الحقوق والحريات ،

وإذ تؤكد أن كل دولة تتحمل مسؤولية كبرى عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] وواجب القيام بذلك ،

وإذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي .

تعلن:

الفصل الأول

المادة ١

لا يجوز لأحد أن يشارك في انتهاك ما للغير من حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] ، ولا يجوز أن يخضع أحد لعقوبة أو لإجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه بمفرده أو بالاشتراك مع غيره انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] أو المشاركة على أي نحو آخر في انتهاكات لهذه الحقوق والحريات .

المادة ٢

تقع على عاتق كل دولة مسؤولية كبرى عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] وواجب القيام بذلك عن طريق جملة أمور منها اعتماد ما قد يلزم من الخطوات التشريعية والادارية وغيرها من الخطوات لايجاد الأوضاع الاجتماعية والسياسية والضمانات القانونية المطلوبة لضمان أن يكون جميع الأشخاص ، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم ، قادرين على التمتع بهذه الحقوق والحريات من الناحية العملية .

المادة ٣

ولكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن يعزز حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] وأن يسعى لحمايتها ولإعمالها على الصعيدين الوطني والدولي . وتعتمد كل دولة ما قد يلزم من الخطوات التشريعية والادارية وغيرها من الخطوات لضمان كفالة الحقوق والحريات المشار اليها في هذا الإعلان بصورة فعلية .

الفصل الثاني

المادة ١

لجميع الأشخاص الحق ، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم ، في أن يَعرفوا حقوقهم وحرياتهم وحقوق وحريات [الآخرين] وفي الحصول على المعلومات المتعلقة بها وفي التعريف بها .

المادة ٢

لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في:

(أ) التماس وحيازة وتلقي وإحراز المعلومات بشأن هذه الحقوق والحريات ، بما في ذلك الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في الأنظمة التشريعية أو القضائية أو الإدارية الداخلية ؛

(ب) نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] ونقلها بِحُرّية الى الآخرين واشاعتها بينهم .

المادة ٣:

لكل شخص الحق ، في القيام بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، بدراسة ومناقشة وتقدير ما اذا كانت هذه الحقوق والحريات قد روعيت ، في القانون وفي الممارسة العملية على السواء ، [في بلده وخارج بلده ، وله الحق كذلك في استرعاء انتباه الجمهور الى هذه المسائل].

المادة ٤

لكل فرد الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادىء جديدة متعلقة بحقوق الإنسان وفي الدعوة الى قبولها عالميا .

المادة ٥

١ - تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو غيرها من التدابير الملائمة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ - تتضمن هذه التدابير:

(أ) نشر القوانين واللوائح الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وتوزيعها على نطاق واسع ؛

(ب) إتاحة الإمكانية الكاملة والمتساوية للحصول على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة الى الهيئات المنشأة بمقتضى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون الدولة طرفا فيها ، وكذلك التقارير الرسمية لتلك الهيئات .

٣ - تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتحسين تعليم حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية ، وتشجيع جميع المسؤولين عن تدريب المحامين والموظفين المختصين بتنفيذ لقوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين على ادراج عناصر ملائمة لتعليم حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية .

الفصل الثالث

المادة ١

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا]، لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، وعلى الصعيد الوطني والدولي ، في:

(أ) الالتقاء أو التجمع مع غيره سلميا ؛

(ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو جمعيات أو ، عند الاقتضاء ، جماعات والانضمام اليها والمشاركة فيها ؛

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو الحكومية الدولية .

المادة ٢

لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن تتاح له بالفعل وعلى أساس غير تمييزي ، المشاركة في حكومة بلده وفي إدارة الشؤون العامة . ويشمل هذا ، ضمن جملة أمور ، الحق في القيام بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، وفي تقديم انتقادات واقتراحات الى الهيئات الحكومية والوكالات والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها وفي استرعاء الانتباه الى أي وجه من أوجه عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

المادة ٣

لكل فرد الحق في القيام ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، بالمشاركة في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاك [ما لهم من] حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وفي هذا السياق ، يحق للأشخاص والجماعات التمتع بالحماية بموجب القانون الوطني في مقاومتهم أو معارضتهم بوسائل سلمية للأنشطة والأفعال التي تقترف من طرف الدولة أو الجماعات أو الأشخاص والتي تهدف إلى اهدار حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

المادة ٤

١ - يحق [يخول] لكل فرد ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية وغيرها من التبرعات من أجل العمل ، بالوسائل السلمية ، على تشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] .

٢ - تخضع ، في هذا السياق ، جميع التبرعات ، بما فيها التبرعات الواردة من مصادر أجنبية ، كما يخضع استخدامها ، للتشريع الوطني على أساس غير تمييزي على النحو المبين في الفصل الخامس .

الفصل الرابع

المادة ١

لكل فرد ، لدى ممارسة الحق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المشار اليها في هذا الإعلان ، وكذلك لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى [المعترف بها عالميا] الحق في الحماية وفي الالتجاء الى وسائل الانتصاف الفعالة في حالة انتهاك هذه الحقوق .

المادة ٢

تحقيقا لهذه الغاية ، يكون لكل فرد الحق ، ضمن جملة أمور في:

(أ) استرعاء انتباه الجمهور الى انتهاكات حقوق الإنسان والشكوى من سياسات وأفعال الأشخاص المسؤولين والهيئات الحكومية ، بعرائض أو بغيرها من الوسائل ، الى السلطات القضائية أو الادارية أو التشريعية الوطنية المختصة أو الى أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة وكذلك الى أية هيئة دولية مختصة ذات صلة ؛

(ب) تقديم شكوى الى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ومحايدة ومختصة منشأة بحكم القانون وطلب أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية وأن تفصل فيها ؛

(ج) الحصول على قرار وحكم عادلين بالجبر بما في ذلك أي تعويض مستحق وكذلك تنفيذ القرار والحكم ، وكل ذلك دون أي تأخير لا لزوم له ؛

(د) حضور هذه الجلسات أو الإجراءات أو ، حسب الأحوال ، المحاكمات المعنية لتقدير مدى انصافها ومطابقتها للقواعد الوطنية والدولية ؛

(هـ) عرض وتقديم المساعدة ، بما في ذلك المساعدة القانونية المؤهلة مهنيا ، للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا]؛

(و) الوصول دون عائق الى الهيئات الدولية ذات الاختصاص العام أو الخاص والاتصال بها لتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان وفقا للمكوك والإجراءات الدولية المنطبقة .

المادة ٣

تحقيقا للغاية ذاتها ، على كل دولة القيام ، ضمن جملة أمور ، بما يلي:

(أ) ضمان حماية السلطات المختصة لكل فرد ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، من أي عنف ، أو تهديدات ، أو انتقام ، أو تمييز ضار فعلا أو قانونا ، أو ضغط ، أو أي اجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار اليها في هذا الإعلان ؛

(ب) تشجيع وتدعيم إنشاء مزيد من المؤسسات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] في جميع الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية ، مثل أمناء المظالم ولجان حقوق الإنسان وغيرها من الأجهزة المناسبة ؛

(ج) إجراء تحرّ أو تحقيق سريع ونزيه أو ضمان حدوث ذلك كلما كان هناك سبب معقول يدعو الى الاعتقاد بأن انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] قد حصل في أي اقليم خاضع لولايتها القضائية .

المادة ٤

للأفراد أو الجماعات الذين قد تؤثر أنشطتهم المهنية أو الحرفية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] ، حق ومسؤولية القيام ، لدى ممارسة مهنتهم أو حرفتهم ، بتعزيز واحترام ومراعاة هذه الحقوق والحريات وكرامة كل فرد واحترامه لذاته وكذلك ما قد يكون منطبقا من القواعد الوطنية والدولية للسلوك أو للآداب المهنية أو الحرفية . ويقع هذا الحق وهذه المسؤولية أيضا على عاتق من يقرّرون أو يراقبون تنفيذ هذه القواعد .

الفصل الخامس

المادة ١

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يخلّ بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة أو يتعارض معها ولا على أنه يقيّد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [والصكوك الدولية الأخرى في هذا الميدان] .

المادة ٢

يشكل القانون الوطني المتمشي مع ميثاق الأمم المتحدة وسائر الالتزامات والتعهدات الدولية التي تقع على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الاطار القانوني الذي ينبغي داخله تنفيذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها ، والذي ينبغي داخله أن تنفذ جميع الأنشطة المشار اليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال .

المادة ٣

لا يخضع أي فرد ، يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار اليها في هذا الإعلان ، إلا للقيود المقرّرة بالقانون فقط لغرض كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المتطلبات العادلة للآداب والنظام العام والرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي ووفقا للالتزامات والتعهدات الدولية الواجبة التطبيق .

المادة ٤

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويلة على أنه يعني ضمنا أن لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف الى إهدار الحقوق والحريات المشار اليها في هذا الإعلان أو الى تقييدها الى حد أكبر مما هو منصوص عليه في هذا الإعلان .

المادة ٥*

١ - على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي في إطارها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .

---

* حصل اتفاق في الفريق العامل حول الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة ٥ ولكن مناقشة مسألة ادراج فقرة اضافية تنطوي على عناصر تكميلية لم تكتمل .

٢ - ينبغي لكل فرد ، بمفرده ، وبالاشتراك مع غيره ، أن يحترم ويعزز احترام هذه الحقوق والحريات والهوية والكرامة الإنسانية لجميع أفراد المجتمع الآخرين ، أن يحترم ثقافة المجتمع ككل والثقافات داخل المجتمع ، بما يتمشى مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٣ - للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور هام تلعبه ومسؤولية تضطلع بها في صيانة وتعزيز العمليات الديمقراطية والمجتمع الديمقراطي والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية . وهذا لا يعني ضمنا الحق في مباشرة برامج أو المشاركة في أي نشاط آخر يهدف إلى تدمير العمليات الديمقراطية وإهدار حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك التقدم المحرز في هذه المجالات .

المرفق الثاني

تجميع يضم اقتراحات للقراءة الأولى

CRP.1 - الرئيس-المقرر

الفصل الخامس ، المادة ٥

١ - على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي في إطارها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .

٢ - ينبغي لكل فرد ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، أن يحترم ويعزز احترام حقوق سائر أفراد المجتمع جميعا وحرياتهم وهويتهم وكرامتهم الإنسانية ، وكذلك هوية المجتمع الذي تطبق فيه حقوق الإنسان .

٣ - تقع على عاتق المنظمات غير الحكومية والمؤسسات التي تسعى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مسؤولية كبرى في تعليم الأفراد وتدريبهم على احترام حقوق الإنسان ، لما للتعليم والتدريب من أهمية في تعزيز حقوق الإنسان ومنع انتهاكها .

٤ - على المجتمع الدولي ، بالإضافة إلى التزامه بتعزيز وحماية الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والمجموعات والهيئات في المجتمع ، أن يولي عناية خاصة لمسؤولية الأفراد والجماعات والهيئات في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية . وينبغي لأعضاء المجتمع الدولي أن يغوا أيضا ، منفردين ومجتمعين ، بالتزاماتهم بتعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي .

٥ - تقع على عاتق الدول المسؤولية الأولى عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية التي يمكن التمتع تماما في كنفها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وعليها أن تراعي أن الفرد هو محور هذه الحقوق وأنه ينبغي له أن يشارك مشاركة فعلية في إعمال هذه الحقوق والإفادة منها .

CRP.2 - الرئيس - المقرر

الفصل الثالث ، المادة ١(د)

"التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا]" .

الفصل الخامس ، المادة ٣

فقرة ثانية جديدة

"تخضع التبرعات الواردة من الخارج ، على أساس غير تمييزي ، للتشريع الوطني المنطبق على دخول الأموال والبضائع والخدمات" .

CRP.3 - وفد الصين

الفصل الخامس ، المادة ٥

على كل فرد ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره:

(أ) واجبات إزاء المجتمع الذي لا يمكن خارجه أن تنمو شخصية الفرد نموا حرا وكاملا ؛

(ب) مسؤولية احترام وتعزيز احترام الحقوق والحريات والهوية الاجتماعية - الثقافية والكرامة الإنسانية لجميع أفراد المجتمع الآخرين ، وكذلك احترام الهوية الاجتماعية والثقافية للمجتمع الذي تطبَّق فيه حقوق الإنسان ؛

(ج) مسؤولية السعي لإقامة نظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله إعمال الحقوق والحريات المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعمالا كاملا .

CRP.4 - وفد تركيا

الفصل الخامس ، المادة ٥

١ - على كل فرد واجبات إزاء المجتمع الذي لا يمكن خارجه أن تنمو شخصية الفرد نموا حرا وكاملا .

٢ - ينبغي لكل فرد ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، أن يحترم ويعزز احترام حقوق سائر أفراد المجتمع وحرياتهم وهويتهم وكرامتهم الإنسانية ، وكذلك الهوية الثقافية للمجتمع ككل .

٣ - للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية دور هام تلعبه في صيانة وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان ؛ ولا يحق لها مباشرة برامج أو القيام بأنشطة تهدف إلى تدمير العملية الديمقراطية وإهدار حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

CRP.5 - وفد تركيا
الفصل الثالث ، المادة ٣

١ - لكل فرد الحق ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، في أن يشارك في أنشطة سلمية تعارض انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أيا كان مرتكبوها .

٢ - لكل فرد الحق في التمتع بالحماية اللازمة في جهوده (أفعاله) السلمية التي يقوم بها سواء بمفرده أو بالاشتراك مع غيره بغية معارضة أفعال تقترفها دولة أو جماعة أو أفراد بهدف إهدار حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

CRP.6 - وفد فرنسا
الفصل الخامس ، المادة ٥

١ - على الفرد واجبات إزاء المجتمع الذي في إطاره وحده يمكن أن تنمو شخصيته نموا حرا وكاملا .

٢ - ينبغي لكل فرد ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، أن يحترم ويعزز احترام الحقوق والحريات الأساسية لسائر أفراد المجتمع .

٣ - للمنظمات غير الحكومية دور هام تلعبه من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ومن أجل منع انتهاكها .

٤ - على المجتمع الدولي أن يولي عناية خاصة لمسؤولية الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٥ - ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على أنه يعني ضمنا أن لأي دولة أو جماعة أو فرد أي حق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان وفي سائر الصكوك العالمية لحقوق الإنسان .

CRP.7 - الرئيس - المقرر
الفصل الثالث ، المادة ٣

لكل فرد الحق في المشاركة ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وبهذا الصدد ، يحق للأشخاص والجماعات التمتع بحماية القانون الوطني في القيام ، بوسائل سلمية ، بمقاومة أو معارضة أنشطة وأفعال تقوم بها الدولة أو جماعات أو أشخاص وتهدف الى اهدار حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

CRP.8 - الرئيس - المقرر
الفصل الخامس ، المادة ٤

١ - على كل فرد واجبات إزاء المجتمع الذي لا يمكن خارجه أن تنمو شخصيته نموا حرا وكاملا .

٢ - ينبغي لكل فرد ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، أن يحترم ويعزز احترام حقوق سائر أفراد المجتمع وحرياتهم وهويتهم وكرامتهم الإنسانية ، وكذلك عادات وتقاليد هذا المجتمع .

٣ - للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور هام تلعبه في صيانة وتعزيز المبادىء الديمقراطية للحكم وحقوق الإنسان .

٤ - الفرد هو محور حقوق الإنسان والحريات الأساسية الرئيسي ويجب أن يكون مشاركا نشطا في تنفيذ هذه الحقوق ومستفيدا منها . وعلى كل فرد وكل هيئة من هيئات المجتمع ، فضلا عن ذلك ، السعي عن طريق التعليم والتربية لتعزيز احترام هذه الحقوق والحريات والعمل ، من خلال تدابير تدريجية وطنية ودولية ، على تأمين الاعتراف بها والامتثال لها عالميا وعلى نحو فعال . ويتعين على الجهات التي تقوم بذلك أن تضع في اعتبارها أيضا أن لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي تنفذ فيه الحقوق والحريات المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنفيذا كاملا .

المادة ٥

ليس في هذا الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يعني ضمنا أن لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان أو إلى تقييدها إلى حد أكبر مما هو منصوص عليه في هذا الإعلان أو يهدف إلى هدم العملية الديمقراطية وإهدار حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة عامة .

CRP.9 - الرئيس - المقرر
الفصل الثالث ، المادة ٤

١ - يحق [يخوّل] لكل فرد ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية وغيرها من التبرعات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] بالوسائل السلمية .

٢ - تخضع ، في هذا السياق ، جميع التبرعات ، بما فيها التبرعات الواردة من مصادر أجنبية كما يخضع استخدامها للتشريع الوطني على أساس غير تمييزي على النحو المبين في الفصل الخامس .

CRP.10 - وفد الولايات المتحدة الأمريكية
الفصل الخامس ، المادة ٥(٣)

٣ - للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور هام تلعبه في صيانة وتعزيز العمليات الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية . وهذا الدور لا يعني ضمنا الحق في [مباشرة برامج أو] المشاركة في أي نشاط يهدف إلى تدمير العمليات الديمقراطية وإهدار حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك التقدم المحرز في هذه المجالات .

CRP.11 - وفد كوبا
الفصل الخامس ، المادة ٥

للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دورٌ هامٌ تلعبه ومسؤولية تضطلع بها في صيانة وتعزيز مجتمع ديمقراطي والعمليات الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

لا يحق لأي فرد أو جماعة أو منظمة مباشرة برامج أو المشاركة في أنشطة تهدف إلى تدمير [أو تقويض] أي عملية ديمقراطية أو يمكن أن تعرض للخطر التقدم المحرز في هذه المجالات .

CRP.12 - وفد النمسا
الفصل الخامس ، المادة ٥(٣)

٣ - للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور هام تلعبه ومسؤولية تضطلع بها في صيانة وتعزيز العمليات الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية . وهذا لا يعني ضمنا الحق في [مباشرة برامج أو] المشاركة في أي نشاط آخر يهدف إلى تدمير العمليات الديمقراطية وإهدار حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك التقدم المحرز في هذه المجالات .

CRP.13 - الرئيس - المقرر
الفصل الخامس ، المادة ٥

٣ - ينبغي لكل فرد ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، أن يحترم حقوق سائر أفراد المجتمع وحرياتهم وهويتهم وكرامتهم الإنسانية ، وكذلك ثقافة المجتمع ككل ومختلف الثقافات داخل المجتمع ، بما يتمشى مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

CRP.15 - الرئيس - المقرر
الفصل الخامس ، المادة ٥

١ - على كل فرد واجبات إزاء المجتمع الذي في إطاره وحده يمكن أن تنمو شخصيته نموا حرا وكاملا .

CRP.16 - الرئيس - المقرر
الفصل الخامس ، المادة ٥

٣ - للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دورٌ هام تلعبه ومسؤولية تضطلع بها في صيانة وتعزيز العمليات الديمقراطية ، والمجتمع الديمقراطي ، والديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية . وهذا لا يعني ضمنا تنفيذ أية برامج أو المشاركة في أي نشاط آخر يهدف إلى تدمير العمليات الديمقراطية وإهدار حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك التقدم المحرز في هذه المجالات .

المرفق الثالث

تجميع لاقتراحات القراءة الثانية

CRP.17/2nd reading/1*-

وفد ألمانيا

الديباجة

وإذ تعترف بما ينهض به التعاون الدولي من دور هام في إطار العمل القيم الذي يقوم به الأفراد والجماعات والرابطات في مجال المساهمة في القضاء بفاعلية على جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

---

* تحل محل النص الصادر في الوثيقة CRP.14 .

CRP.17/2nd reading/2-

وفد ألمانيا

الفصل الرابع

المادة ١

[بدون تغيير]

المادة ٢

١ - تحقيقا لهذه الغاية ، يكون لكل فرد الحق ، ضمن جملة أمور في:

(أ) رفع شكوى ضد انتهاك لحقوق الإنسان وطلب أن ينظر في قضيته دون تأخير من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بحكم القانون ؛

(ب) الحصول ، من خلال هذه الشكوى ، على قرار وحكم عادلين بالجبر ، بما في ذلك أي تعويض مستحق وكذلك تنفيذ القرار والحكم ، وكل ذلك دون أي تأخير لا لزوم له ؛

٢ - علاوة على ذلك ، يحق لكل فرد:

(أ) استرعاء انتباه الجمهور إلى انتهاكات حقوق الإنسان والشكوى من سياسات وأفعال الأشخاص المسؤولين والهيئات الحكومية ، بعرائض أو تقارير إلى سلطات

التحقيق الإدارية أو التشريعية الوطنية المختصة أو إلى أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة ، وكذلك إلى أية هيئات دولية مختصة ذات صلة ؛

(ب) حضور الجلسات أو الإجراءات ذات الصلة أو ، حسب الأحوال ، المحاكمات المعنية لتقدير مدى إنصافها وموافقتها للقواعد الوطنية والدولية ؛

(ج) عرض وتقديم المساعدة ، بما في ذلك المساعدة القانونية المؤهلة مهنيا ، للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية [المعترف بها عالميا] ؛

(د) الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية ذات الاختصاص العام أو الخاص والاتصال بها لتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان وفقا للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة .

CRP.17/2nd reading/3-

وفد السويد

الفصل الرابع

المادة ٢

تحقيقا لهذه الغاية ، يحق لكل فرد تنتهك حقوقه وحرياته

(أ) [بدون تغيير كما في الفقرة الفرعية (ب)] .

(ب) [بدون تغيير كما في الفقرة الفرعية (ج)] .

المادة ٢ مكررا

لكل فرد الحق كذلك ، ضمن جملة أمور ، في:

(أ) [بدون تغيير] .

(ب) حضور الجلسات ذات الصلة [كما في الفقرة الفرعية (د)] .

(ج) [كما في الفقرة الفرعية (هـ) بدون تغيير] .

(د) [كما في الفقرة الفرعية (و) بدون تغيير] .

CRP.17/2nd reading/4-

وفد كوبا

الديباجة

١ - يضاف في نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة ما يلي:

"... ، بما يعكس تنوع مختلف التقاليد الثقافية والأنظمة القانونية والمؤسسات السياسية القائمة في العالم ." .

٢ - ينقح الجزء الأول من الفقرة الخامسة من الديباجة ليصبح نصه كالآتي:
"وإذ تعترف بما ينهض به التعاون الدولي من دور هام في حل المشاكل في هذا المجال ، وبالحاجة إلى تشجيع الأفراد والجماعات والرابطات على الاضطلاع بمسؤوليتهم المعنوية في مجال المساهمة في القضاء بفاعلية ..." [وتبقى بقية هذه الفقرة كما هي بدون تغيير .] .

- - - - -